بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وبه اسمه يبتداء كل كتاب وبحمده تختم كل خطاب وبسلم وبالصلوة على رسوله محمد يبدو
كل بركة بعده وتضاعف كل حالة سعيدة ثم بالثناء على آله وصحبه البررة حتى المهاجرين
متعلق بمحذوف والفترة تسجمح كل امرئ منطيق وبعد وان العلم فخر يبقى على مرور الاضعاف وذكر
يتوارثه الاعقاب بعد الاعقاب وقنية يعرج بها الملخرون وحلة تحمل بها الاولون
والاخرون من خلي به انا له كل يوم رفعه واصطناعا واجلا كل ساعة محلا بقاعا ويتولد
المجد وآخرا وباطن الشرف وظاهرا وعين السرور وغرة ونور ناظر الكمال وقرة
وجوهر تاج الكمال ودريه حنايه هو الاخصب وموهر هو الاعرب ومرعاة
هو الارتع ومسناه هو الارفع وتعريف المعروف من باب المردود كما ان الزيادة على الجد
نقصان من في المجدود وعلم الفقه اشرف العلوم قدرا واخمها افرا واعظمها واتمها
فايدة واعلاها مرتبة واسناها مرتقى واكثرها مغنيا واوفرها مغنما بلاء عيون المومنين
نورا وقلوبهم سرورا وبزيد صدورهم انشراحا وقصورهم اتساعا وانسانا
هذا الان ما بالخاص والعام من الاستمرار على سنن النظام والاستمرار على سنة
الاجماع والاتيام ما داك الا بعرفة الحلال والحرام والميز بين الجايز والفاسد
في وجوه الاحكام واني لا استطيع كنه صفاته ولوان اعصاني جميع تكلم وعلم الفتوى
هو اعظم الاكبر والحظ الاوفى والعلق الاكرم والمواد الاعظم والمنيه الكبرى التي
من ظفر بها فاز قدمه وبان بخره وكرم بخته والبغية العظمى التي من جاذبها نال غرا

مقاصدها

وقف المرحوم محمد افندي الشهير بـ

مقاصدها واقبالا لامترادها ومالا في الدنيا شوه الاخلاق ومالا في العقبى مجحرة
الاطراف وجمالا فيهما شايع الدول نادى العز والمحول نعم واثادها التي
هي اشرق من النجوم في الظلم واشهر من النار على العلم اجل من ان يزيدها
وصفي وداعيه واشتهارا او بعدها مدحي اشاعة وانتشارا نظم وليس مريد
الشمس نورا وبهجه اطالة دني وصف واكثارا مادح ولما يسر الله تعالى للاسلا
الكرام صدورا والامام وبدورا للايام شنعهم الله تعالى في عصبة الانام من اهل
الاسلام من حسن القيام لمصالح المسلمين وفرط الاهتمام لرعاية حقوق الدين ما لو
لهم الذكر الحي على مر الدهور والايام والشكر السني على كد الشهور والاعوام
فقد سارت تصانيفهم في البلاد فسر الشمس والبدر وطارت تاليفهم في
هبوب الريح في البر والبحر لاجرم ذلك جاذ وابذ لك من طيب النشر ما يتنى ثناء
الدهر نظم وخير حلا له النحل ان تحكي النجر احق على ابن العصفران شبه الصفر فحا
لى الاهتمام في هذا العصر الذي نعدت فيه للعلم الانامل والنواصل ولم يتوله ذوو
ولا قوابل وعصب ابناء العلم نواب الرفض وشتت فيهم نجايب الحض وتولت لهم
ثلثه ولغى كل حقبه من ادنى الجهالة وجليه والاولى الفضل من ذوي الفضل
جمعي مع وخل ولهم منهم على ابد الجواد قبل وكاد ان يتعوا القل الضفدع نليس ملكه
في الصلح معصم مطمع وليت شعري ان ما اذكر عارض حض نفعه ونال رفعه من البلاد
غير رقعه ام معنى سهل الدنيا باسرها وعم الارض من قطرها نعم دعت الدنيا الى
العدد دعوه اجاب اليها عالم جهول مع كل لحل لسري عقاره وعلى اشراق كل
سناء نفنه يدعو الى الغني بان اكون بخدمة العلم موسوما وفي جملة منظوما وفي زمرة
الفقه راسما ومن افق الافتاء طالعا وفيض سجاله ان يكون الشفة ضفتي ابرى به اقلم
الارض فليس يمتلك اوعى قلت

وارث والاقاء ضيعتي اعلب في ظله واعيش الاستير في ظلم الزمان الابهما
المصباح ولا اطيره في درك النجاح الابهذ الخناج داري لنفسي فخطا لا
ارجاوه ولا تحلف انواه فقد دالله تعالى مذ مسط عنى التمام في العجايم
ان اللازم مطولات التصانيف الفقهية دايما واطالع منقولات الساوى الشرعية
الدينية كايما، الى للزار ومن الذى لا يرتاح لنيل الامل واي قلب لا يشط الى
الجدل والان جمعت في هذ الدفتر الصغير القدر عرر فوايد اسلاميه ودرر
فوايد احكاميه منقوله من عدة تصانيف معقوله ومحوله من عدة تاليف محوله
تلتها باقصر عبادة في انتها واكبر اشارة واعمها وعرضت فيه نبات صدور
على ذوى الالباب عرضت نبات الصدور على الخطاب وترجمت هذ المجموع
المنقول في الممنوع والمعقول بفصول الاحكام في اصول الاحكام لاشتمالها كل
فصل على اصول ينشعب عنها فصول وقصدى فيما انعه ناظرى واتعب فيه خاطرى
سعى ونفع كافة المسلمين وعامة المومنين ورجائى من الله الكريم في ذلك الجزاء الجزيل
ومن الناظرين فيه الدعا بالجميل وعسى ربى ونعم الوكيل فحررت ما في هذ الدفتر

الفصل الاول من فصول بانواعها واجناسها هذا الدفتر تشمل على اربعين فصلا
في مسايل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضى والوصى والوكيل والمامور
والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد
وفيه بيان ما يكون حكمه القاضى وفيه مسايل نصب الوصى والقيم والمتولى

الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء من غير تسمية
القاضى ودعوى العدل والشهادة عليه من غير تسمية العامل وفيه تصرف ضمان
الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما لغيره
ومن لا يصلح وفيه حضرة بشرط لسماع الدعوى ولا يشترط وفيه ما يتعلق بنصب القاضى
قيما عن الغايب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان
والدعوى عليهم وفى اخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء **الفصل الرابع**
في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات وفيه دعوى الدين
ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفى آخره اثبات الدين على من في يده
مال الميت **الفصل الخامس** في القضاء على الغايب والقضاء الذى يتعدى الى
غير المقضى عليه وفيه بعض مسايل ما يندفع دعوى المدعى وفيه بيان جبر الانسان
على حق نفسه وفيه تفسير المحزر وفيه حكم غيبة الخصم بعد ما اقيمت عليه البينة
او بعد ما اقر قبل الحكم عليه وفيه حكم حيلة اثبات الدين على الغايب وفيه
حيلة اثبات قبض الغايب الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امراة الغايب عليه
وفيه حيلة اثبات العتق على الغايب ثم حيلة اثبات الرهن على الغايب ثم التصرف
في اموال المفقودين والغايبين **الفصل السادس** في بيان انواع الدعاوى
وشرايط صحتها وبيان ما يسع منها وما لا يسع وفيه ظهور المشهود به بخلاف
ما شهد وا وظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه دعوى الثمن باجازة البيع
وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى الاعتاق والاموال بسبب الاقرار
والاقرار ما هو وفيه شرايط الشهادة على الشراء وعلى الميراث **الفصل السابع**
في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه اقرار المدفوع له
ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لى ثم اقامها وفيه قول القضاة الثلاثة ان دعوى الشراء

مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعه عن محمد رحمه الله انه
رجع عن ان يقول علم القاضي كالبينه وفيه كيفيه تحليف ذي اليد على دعواه الوديعه
ان بينه الاكراه اولى وان بينه الخلع اولى وفيه ما يبطل به شهاده شهود المدعى وفيه
بعض مسائل ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وفيه
ان المنهوم ليس بحجه وفي آخره الناقض في النسب وفيه ان مجهولا عاقد الكاح
فسخ له الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى
والشهاده وفيه بيان ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفه الخارج
مع ذي اليد والشهاده على اليد المنتزعه والتحليف على مجرد اليد وفيه ان اليد
على العقار هل تثبت بالاقرار وفي آخره الشهاده على اليد في العقار الفصل
التاسع في الاشاره والنسب والتعريف في الدعوى والشهاده وفيه بيان ما يشترط
بسانه بحجه الحاضر والمجلات وفيه انه يتجمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر وفيه
اذا شهد اجل الشاهدين بيان الآخر انا اشهد بمثل ما شهد هو يقبل انه هل ثبت
المعرفه للشاهد بإخبار العدلين ان المقر فلانه بنت فلان وفي آخره انه هل
يشترط كتابه معرفه الشهود المتعاقدين بوجهها او اثباتها في الوثائق امر لا الفصل
العاشر في دعوى الوقف والشهاده عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف
والولايه عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه وتصرفه فيه باجاره او مهايأه ونحوها
وفيه الصلح عن دعوى الوقفيه او عن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه
وقف او عبدا ثم ادعى انه كان حرا وفيه الشهاده على الوقف من غير المدعى
ودعوى الوقف من غير ذكر الواقف وفيه غصب الوقف وحكمه وانه يأخذ حكم
سكن الوقف بحكم اجر المثل وفيه الشراء بمال الوقف واستبدال الوقف للمتولي

شهاده على سكنى مع الوقف الوقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع وفيه عطاء
القاضي قراءة الواقف المحتاجين من غير شرط الواقف ذلك وفي آخره بيان حكم
التسبيل الفصل الحادي عشر في تحديد العقار ودعواه والشهاده عليه وما يدخل في دعوى
العقار وغيره بيعا وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره
حدا وما لا يصح وفيه تغيير الرض سنا دهى وفيه اذا ادعى محدودا وبين حدوده
وموضعه ولم يبين ما هو كرم او دار او ارض هل يصح دعواه اولا وفيه دعوى سكنى دار
بيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود وفيه الشاهد اذا اراد
بعض في شهادته قبل القضاء بها الفصل الثاني عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهاده
وفيه اختلاف الشاهدين وما يتصل بذلك وفي آخره تغيير العقار والضيعه
الفصل الثالث عشر فيما يسع فيه الشهاده من غير الدعوى وفي الشهاده بالنسب مع الشهاده
وفي الشهاده على النفي وفي انه هل يجري التحليف فيما تسع فيه الشهاده من غير الدعوى
ام لا يجري الفصل الرابع عشر في دعوى الكاح ودعوى المهر والنفقه ودعوى
الجهاز وما يتعلق به وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القبض يدخل
وفيه ان الشهاده بالايجاب فيما هو معاوضه شهاده بالقبول حتى لو شهد واحد على
تزويج الاب ولم يشهد واحد على قبول من اليه القبول لم تقبل وفيه دعوى الزوج فساد
الكاح وفيه الصلح عن دعوى الكاح وفيه ما يتعلق بقبض الولي مهر وليته
وفيه بعث الى امرأته متاعا ثم ادعى انه من المهر وفيه جهاز الجاع خروج
الزوج بامرأته الى بلد شاء وفيه المزوجه الصغيره اذا دفعت الى زوجها قبل قبض
الصداق كان للولي رده الى بيتها وفيه انفق على سكوجته ثم ظهر فساد كاحها
هل له ان يسترد وفيه الانفاق على معتده الغير ما يتصل وفيه دفع الزوج المجهل

وفي بيوع علة الهداية ذكر تمهيد رحمه الله في الاصل ولو اشترى بشرط فاسد ثم سلم المعقود عليه الى المشتري ولو كان الشرط في البيع فاسدا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد فالحق المجلس والبيع فيما وراء المجلس وكذا مع الخيار في الشفعان ساعة المجلس والبيع فيما وراء المجلس جائز بيعه كذا ذكر في بيوع المعقود وحديث رحمه الله في باب البيوع الفاسدة من الهداية في قال حتى سلم المبيع الى المشتري فالان ما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد حيث لا يجوز وكان اذكر خلافا وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله في بيع البيع الفاسد من فتاواه واذا ابطل المشتري الاجل الفاسد وقبض المبيع في المجلس او بعد الافتراق عنه جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز كالنكاح بغير شهود ولا ينقلب صحيحا بالاسقاط وكالبيع الى هبوب الريح واطار السماء وعندنا اما اسقط الاجل فلان الحصاد وان سقط الاجل انما يبيع محمد ممن لم الاجل هو المشتري اما لا ينقلب صحيحا باسقاط البائع قلت ومعناه ذكر رحمه الله في الهداية ناوحر لغط قال وقوله في الكتاب ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد خرج وما قالا ان بعد الاجل لا يجوز باسقاط لان الصحة وذكر القاضي الامام ابو العلاء اولا لا يجوز رحمه الله انما يجوز تراضيا على الزيادة والحط قبل العقد من الصحة الحاقا بما بعد العقد وهو الاصح

قال ابو الليث الحصاد ليس بصاحب عن جميع بدل الصرف في العقد رضي صاحبه فانه يبطل العقد وكان وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض فاوفع الهبة وينتهي البيع بينهما كذا ههنا وليس كذا الزيادة في باب الدين في باب الرهن حيث البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان قصد بها افساد عقد الرهن لانها لا يمكن رفع العقد من طريق القبول لانه لا بد من انشاء من التراضي بخلاف العقد وبكل اذا قصدا افساده بالقول في قول ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد العقد وقال الشافعي رحمه الله لا يفسد العقد كما في البيع فان الربا محرم ان لو باع مطلقا ثم احال الثمن الى وقت الحصاد والدياس لا تفسد البيع ولو باعها بيعا مطلقا ثم شرط الوفاء وتواضعا على شرط الوفاء ثم باعها بيعا ثانيا عن هذه الشروط ذكرناها في الفصل الثاني في بيع الوفاء من مجموعنا هذا فلا نعيدها فيما يحكم فيه الحال من المسائل ذكر في بعض شروح الجامع في اول باب الثمن والمثمن ان الايمان تتعلق بالحال على صدق الحال فعلى هذا اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فهذه على رؤية دم الحيض فاذا رأت دما في الحيض منذ خمسة ايام بعد ما كان طاهرا حيث توجد تلك العلامة وهو في الكتاب وهو ظاهر الرواية

تمت اجزت

لوجود ملك الحال وهي لم تكن في ملكه الحال فلا تصدق اذا قال
على ما ذكر رحمهم الله الرجل اذا قال لامرأته قد كنت راجعتك
امس فانه ينظر ان قال ملك وهي في العدة صدق الى آخر
في حال ملك الابتداء ملك لك ملك الخبر واما اذا لم يكن في العدة فانه
لا يصدق لانه اخبر في حال الحجر واضاف الى حالة الاذن لك لك
ولك لك يقول في الوكيل بالبيع اذا اخبر عن البيع قبل العزل يصدق
واذا اخبر بعد العزل لا يصدق لان له التصرف في وقت خاص وحاله
خاصة وهو حالة الوكالة فاجاد في حالة التصرف جائز في غير ملك
لا يجوز ولك لك يقول في المولى اذا اخبر عن التي في عدة الايلاء صدق
واذا اخبر عن ملك بعد مضي المدة لا يصدق والاصل في جميع ذلك
ما ذكرنا ان بعد لالة الحال يستدل على صدق المقال ومنها اذا ادعى
رجل ولد الغائب على نفسه محضر الابن وادعى ان الاب كان مات
وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب
مقيما وقت الخصومة كان القول قوله والاصل والمسئلة في فتاوى قاضي خان
رحمه الله ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في
جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان جاريا وقت المنازعة
يكون القول قول رب الطاحونة وان كان الماء منقطعا يكون القول
قول المستاجر ومنها اذا كان على دابة يريد الى الليل وقبضها
ثم جاء بالليل الى صاحبها وقال انفلتت الدابة مني فلم اجدها
حتى كان الليل وقال صاحبها كذبت فانه يحكم الحال فان كانت على

وقت المنازعة فالقول قول المستاجر وان كانت في يدها فالقول
قول رب الدابة لان الحال يشهد له والمسئلتان في شروط ظهير الدين رحمه الله
ومنها اذا كان لرجل نهر في ارض رجل او ميزاب في دار رجل فاختلفا
في ذلك وانكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى
المدعي البينة على ان له حق التسييل واجراء الماء فيه الا اذا كان الماء
جاريا زمان الخصومة في القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن
جاريا زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري الماء الى ارض هذا الرجل
من هذا النهر قبل كان كذلك كان القول قول صاحب الماء والمسئلة
في دعوى فتوى قاضي ظهير الدين رحمه الله ومنها ميزاب اشرع
الى الطريق الاعظم او الى درب خاص فادعى رجل من المسلمين انه محدث
وخاصة في قلعه فقال الذي في يديه الميزاب بل هو قديم لم يزل
مياه سطوحي يسيل من هذا الميزاب الى الطريق الاعظم من
ماء المطر والوضوء يحكم ثابت ان كان الماء سايلا يوم حكم يحكم ان
تركه كذلك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق في ظهر
فان حلف تركه وان لم يكن الماء سايلا يوم الخصومة لا يصدق صاحب
الميزاب بغير بينة يقيمها على الميزاب له او هو له او كان في يديه
على هذه الصفة مات وهو كذلك في يده على هذه الحالة وورثه او كان في
يد بايعه فباعه كذلك اليوم منه وكذلك المسيل وقال باع منه قوم
او وافقه يقضى له بسيله هكذا ذكر رحمه الله والمسئلة في الباب
الاخير من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ورايت في بعض كتب الائمة
الميزاب اذا كان

منضوبا الى الجدار الغير فاختلفا فقال صاحب الميزاب لي حق اجراء
الماء وتسييله فاكثر الاجراء اختلفوا في حال عدم جريان الماء والقول
قول صاحب الميزاب وقال بعضهم ان كان الميزاب قديما بحيث
يعلم اجراء الماء كيف ما كان وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وبانية
هذا الوقت كيف كان يجعل انقضى الوقت الذي يحفظ الناس
حدث القديم وقال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا في عامة
الحيل هكذا ذكر في الصغرى ومنها ما ذكر في دعوى قاضيخان
طهير الدين هشام رحمه الله سئل محمد رحمه الله عن نهر عظيم الشرب
لاهل القرى لا يحسون سكره منه هو في اعلى النهر عن الاسفلين
وقالوا هو لنا وفي ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر
هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين
يوما يختصمون تركا على حاله وليس لاهل الاعلى ان يسكروه عنهم
وان كان منقطعا عن الاسفلين يوما يختصمون ولكن علم انه ان كان
يجري الى الاسفلين فيما مضى او اقام الاسفلون بينة ان النهر كان
يجري اليهم والاعلون هم الذين حبسوا عنهم اموا الاعلون يا زالة
السكر عنهم قال مشايخنا رحمهم الله هذه المسئلة دليل
على ان الشهادة على اليد تقبل صحيحة ومنها الاذا باع
قال ابو الحسن الصغير هادي الابن ولو غير ان سمع الاب وقع بغبن
فاحش فان كان قبض يوما عما يأتيه وقد باعه منك بخمسين فجحد
المخمسين وردها عليك وقال المبيع عليه لا بل كانت قيمته خمسين

فانه يحكم الحال ان كان الحال يكون الحالة قد ما يتبدل فيه الاسعار
وان كان مدة تتبدل الاسعار فيها فالقول قول المشتري
وان اقاما بينة فالبينة اثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا
واختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال
رب الارض كانت مشغولة بحنطة مزروعة قال محمد بن الفضل
رحمه الله القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في الصحة والفساد يحكم الشرط فان القول قول مدعي الصحة وقال
القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله يحكم الحال ان كانت الزراعة
كان القول قول مدعي الزراع وقت العقد وان كانت مشغولة
كان القول قول رب الارض كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة
وانقطاعه وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
وسعني ان يكون القول قول
مدعي السهل ويحاسب في احارات
فتاواه والله اعلم بالصواب
والله المرجع والمآب
عبده الفقير الى عفو
الله الملك الوهاب
فخر الدين ذي الفضل
سنة ٦٩٩
نقل الله